

مصرف ليبيا المركزي

الإشارة : - 11/1/891

منشور أرم/280

التاريخ : 13 ربيع الآخر 1398 و.ر

الموافق : 24 الحرت 1988 م

الاخوة/ رؤساء مجالس الادارة والمدراء العامون

للمصارف التجارية

بعد التحية ، ، ،

الحاقاً لمنشورنا رقم أرم /33/279 الصادر بتاريخ 23 صفر 1398 و الموافق 3 من شهر الثور 1988 م بشأن بعض الاحكام الخاصة بالاقراض العقاري .

نفيد بأن مجلس ادارة مصرف ليبيا المركزي اصدر قرار بجلسته التاسعة لنام 1988 م المنعقدة بتاريخ 13 ربيع الاول 1398 و الموافق 24/10/1988 م مفاده تعزيز قراره السابق الذي اتخذ بشأن قيام المصارف التجارية بمنع قروض عقارية لغرض شراء المساكن الجاهزه وذلك فيما يتعلق ببعض الحالات كذوى العاهات وكذلك النساء العائلات لا سرهن واللائق تنطبق بشأنهن شروط الحصول على قروض عقاويه فقط .

وبناء على ما تقدم فانه يرجى اتخاذ الاجراء اللازم لتنفيذ هذا القرار بالنسبة لتحالات المشار اليها فقط والتقييد ببقية الشروط المعمول بها في السابق

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

عياد الصيد دحم

مدير ادارة الرقابة على المصارف